



تعريف بالراتب

رقم الشهادة 3231053214

Salary Definition

تاریخ الإصدار 2025/02/03



بيانات الموظف Employee Data

الاسم	عامر بن حسين محمد ال عامر الجهمي
رقم الهوية الوطنية	1063300931
المرتبة	رقيب
مسمى الوظيفة	فني التدري
الجهة	شرطة منطقة عسير
الراتب الأساسي	6260
الراتب الصافي	11006.6
مجموع البدلات	5310
ع.مكافحة الإرهاب	1315
علاوة سائق	830
علاوة خطر	600
علاوة تحري	600
بدل نقل	500
إعاشة	500
إعاشة إضافية	500
يومية ميدان	465
تاريخ التعيين	1429 / 07 / 02

البيانات المقدمة في هذه الشهادة تمثل جزءاً من الأدلة الجنائية، وتحظر تغييرها أو إدخال أي تعديلات عليها سواءً بالإضافة أو التغيير في بياناتها أو غير ذلك من أنواع التعديل، وتعد الشهادة لغية إذا تخللها شيءٌ من ذلك، وتعرض صاحبها للملحقة القانونية، علمًاً أن وزارة الداخلية غير مسؤولة عن أي عملية تزوير أو تعديل تتم على البيانات الواردة في هذه الشهادة أو استخدامها في غير الغرض المخصص لها.

General public of security certifies the employee who's name and rank are mentioned above is one of it's employees and given the certificate to him as upon his request

تشهد المديرية العامة للأمن العام بأن الموظف ببياناته أعلاه أحد منسوبها ولا يزال على رأس العمل حتى تاريخه ولطلبه أعطي هذا التعريف

أعطي هذا المشهد بناءً على طلبه دون ادنى مسؤولية ترتب على ذلك تجاه الغير

And this certificate was given at his request without the slightest responsibility that entails towards others

You can verify the authenticity and validity of the certificate by visiting the Absher website

www.interior.gov.sa

Or by using the following ID code



This certificate is considered one of the official government E-documents and it is prohibited to duplicate it or make any modifications to it by changing its data or other types of modification. The certificate may expose its holder to legal prosecutions, where the Ministry of Interior is not responsible for any forgery or modification made to the data contained in this certificate or using it for different purposes

يمكنك التحقق من صحة وصلاحية الشهادة عبر زيارة الموقع الإلكتروني موقع أبشر داخليه www.interior.gov.sa

أو عن طريق مسح رمز المعرف التالي

تعد هذه الشهادة من الوثائق الرسمية، وبحظر تقليلها أو إدخال أي تعديلات عليها سواءً بالإضافة أو التغيير في بياناتها أو غير ذلك من أنواع التعديل، وتعد الشهادة لغية إذا تخللها شيءٌ من ذلك، وتعرض صاحبها للملحقة القانونية، علمًاً أن وزارة الداخلية غير مسؤولة عن أي عملية تزوير أو تعديل تتم على البيانات الواردة في هذه الشهادة أو استخدامها في غير الغرض المخصص لها



